Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بإتلاف جزء من الميت ، وشبّهه صاحب « المهذّب » من الشافعية بما لو وقعت مجاعة واضطر إلى أكل جزء من الميت [1] . وذلك لأن حق الحي مقدم على حق الميت عند التعارض ، ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حرمة أمه ، فيُرتكب أخف الضررين ، ويفوت أدنى المصلحتين [2].

فقه مكارم الشريعة :

وهناك نوع آخر من الفقه ، يدخل في الفقه الحضاري المنشود ، هو ما يتعلق بمكارم الشريعة ، كما سماها الإمام الراغب الأصفهاني في كتابه البديع « الذريعة إلى مكارم الشريعة » [3] .

وهذا الكتاب كله في الفقه الحضاري . وقد بين فيه الفرق بين أحكام الشريعة التي يهتم بها الفقهاء ، وبين مكارمها التي يهتم بها الحكماء « والمكارم تعني جانب القيم والأخلاق » .

كما بين في مقدمته : أن المكارم المطلقة هي التي لا يتحاشى من وصف الباري جل ثناؤه بها ، أو بأكثرها مثل « الحكمة ، والجود ، والعلم ، والحلم ، والعفو ، والعدل ، والرحمة . . إلخ » وإن كان وصفه تعالى بها : على حدّ أشرف مما يوصف به البشر .

وبين كذلك أن الإنسان باكتساب المكرمة يستحق أن يوصف بكونه خليفة الله ، المعنى بقوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة : ٣٠) ، وقوله : ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (الأعراف : ١٢٩) ، وقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُمْ ﴾ (الأنعام : ١٦٥) .

---

(١) انظر : المهذب وشرحه (المجموع) ج٥ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢ وحاشية الصاوي ج١ ص ٢٠٥ .

(٢) أما عند الحنابلة ، فالمذهب عندهم : تحريم شق البطن من أجل الحمل ، لما فيه من هتك حرمة متيقنة ، لإبقاء حياة موهومة . قالوا : إذ الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش . واحتج أحمد بحديث «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» . رواه أبو داود ، ويجاب عنه : بأن هذا في غير حالة الضرورة والمصلحة ، على أن شق البطن ليس فيه كسر عظم . واختار بعض علماء المذهب جواز الشق إذا كان بالجنين حركة تظن بها حياته بعد شق البطن ، فالحياة هنا مرجوة لا موهومة .

(٣) عرفت هذا الكتاب القيم ، وأنا طالب في القسم الثانوي في طبعته القديمة ، وكنت أود أن ينال حظه من التحقيق والتعليق ، وقد قام بهذه المهمة على وجه مرض أخونا د. أبو اليزيد العجمي ، جزاه الله خيرًا ، وطبعته (دار الوفاء) بمصر .